

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/RES/52/165
19 January 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/52/653)]

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي - ١٦٥/٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقراران ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تشعر بازداج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي وقعت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه،

(١) انظر القرار ٦٠/٥٠.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترنات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

وإذ تضع في الاعتبار إمكانية النظر في المستقبل القريب في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية ولا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تكرر تأكيد أن الأفعال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفى أو العقائدى أو العرقى أو الإثنى أو الدينى أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأفعال؛

٣ - تكرر طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقاً لـأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر، بصفة خاصة، من أجل تحقيق هذه الغاية في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٢١٠/٥١:

٤ - تكرر أيضاً طلبها إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الواقع المتصل بالإرهاب، حسب وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر كذلك طلبها إلى جميع الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأية صورة أخرى؛

٦ - تحت جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ٢١٠/٥١ على أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وتطلب إلى جميع الدول سن التشريعات المحلية الازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

٧ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١ وتطلب إلى جميع الدول تنفيذهما؛

٨ - تؤكد من جديد أيضا ولاية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

٩ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ لمواصلة عملها وفقا للولاية المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار ٢١٠/٥١، وتوصي بمواصلة هذا العمل أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تقديم المساعدة إلى اللجنة المخصصة في مداولاتها؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات الازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في إنجاز ولايتها؛

١٣ - توصي باعتماد اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٩ لمواصلة عملها على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من القرار ٢١٠/٥١

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعروف "التدابير
الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٧٢

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧